محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٣٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد إسماعـيل العمـري

وعضـويـة القضـاة السـادة

عـبد الرحمـن البنـا ، عـادل خصاونـه ، د. محمـد فريحـات ، فايـز حمارنـه

المميـز :-

وكيلـه المحامـي

المميز ضده :- الحـق العـام

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ القاضي بتجريم المتهم الأول بالتهمة المسندة إليه سنداً لاحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.jo

براءة المتهم الثاني من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة سنداً لاحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ونظـراً لظـروف القضـية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات وغرامه خمسة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه في ٢٠٠٤/٧/٢٦ .ومصادرة المخدرات والسيارة المضبوطة بهذه القضية .

وتتلخـص أسـباب التمـيز بمـا يلـي :-

١. أخطأت محكمة أمن الدولة من حيث إدانة المميز بجناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار مع انه لم ترد أية بينة تثبت توافر قصد الاتجار لدى المميز .

٢. أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة فيما توصلت إليه من أن المميز قام بنقل المخدرات بقصد الاتجار فيها بالرغم من عدم ورود أية بينة تثبت قصد الاتجار .

٣. أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من أن كبر الكمية المضبوطة وارتفاع الأجرة هي بينة علـــى قصـــد الاتجـــار مخالفة بذلك التطبيقات القانونية وتفسيرها وخالفت ما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

٤. وبالتناوب فقد أخطأت محكمة أمن الدولة في التكييف القانوني للفعل الذي قام به المميز إذ أن مـــا قام به يشكل جنحة النقل المجرد خلافاً للمادة ٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وليس جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة لدى محكمـــة أمـــن الدولـــة ، أسندت إلى المتهمين
جـــرم اســـتيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

وتـــتلخص وقائع الدعوى كما جاء في الإسناد انه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ قدمت السيارة الســـعودية رقـــم ف ل ق إلـــى حدود جابر ويقودها المتهم وللاشتباه بها جرى تفتيشـــها وعثـــر علـــى حـــبوب فيها مخبأه في الجناحين الخلفيين الأيمن والأيسر بلغ عددها ٣٠٣٢٤٨ حـــبه وبعد استجوابه اعترف بتخبئة الحبوب وإنها تعود للمتهم الثاني بعد فحصها تبين بأنها حبوب مخدره .

بعد إحالة الدعوى إلى تلك المحكمة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٤/١٥٢٣ ، وبعد الاستماع إلى بينة النيابة والدفاع واقوال ومرافعات الطرفين خلصت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

lawpedia.jo

انه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ وفي منطقة حدود جابر اشتبه بالسيارة السعودية رقم التـــي يقودها المتهم الأول وبعد تفتيشها ضبط ٣٠٣٢٤٨ حبة حبوب مخدره مخبأه فـــي الجناحين الخلفيين الأيمن والأيسر وبعد التحقيق مع السائق ادعى أنها للمتهم الثاني وانه نوى تهريبها إلى السعودية عبر الأراضي الأردنية بقصد الاتجار بها .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ قررت محكمة أمن الدولة تجريم المتهم بالجرم المسند إليه وتبرئة المتهم عصيم ومعاقبة المجرم (المميز) ناصر بالأشغال الشاقة مدة ثماني سنوات مع الرســـوم وتغـــريمه خمسة آلاف دينار مخففه من الأشغال الشاقة خمس عشرة سنه والغرامة بعشرة آلاف دينار بعد اخذه بالأسباب التقديرية المخففة .

لـــم يرتض المميز ناصر بالقرار الصادر فاستدعى تمييزه للأسباب الواردة في لائحة التمييـــز المقـــدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز موضوعاً .

وعـــن أسباب التمييز جميعاً والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة أمن الدولة بإدانـــة المميـــز بجناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالرغم من عدم ثبوت توافر قصد الاتجار وعدم ورود أية بينة تثبت ذلك سيما وانه حسب اجتهادات محكمة التمييز فإن كبر حجم المـــادة المخـــدرة المضبوط وارتفاع الأجرة لا يشكلان بينه على قصد الاتجار وان ما قارفه المميز لا يعدو أن يكون إلا جنحة نقل مادة مخدرة خلافاً لاحكام المادة ٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد بأن القصد الجرمي هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وهو أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عـــن قصد الجاني وتظهره أو بالتالي فهو مسأله من مسائل الموضوع التي يختص في تقديرها واستخلاصها قاضي الموضوع .

وينبنـــي على ذلك أن استظهار نية المميز في الاتجار بالمخدرات وهو القصد الخاص المطلـــوب توافره في جريمة استيراد ونقل ماده مخدره بقصد الاتجار المسندة إلى المتهم تثبت بالاستنتاج والقرائن وكيفية ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة في التهريب .

وحيث أنه من الثابت من اعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية والمدعي العام أن هناك اتفاقـــاً مســـبقاً على تهريب المادة المخدرة من سوريا إلى السعودية عبر الأراضي الأردنية وتنفيذاً لهذا الاتفاق غادر المتهم (المميز) السعودية إلى سوريا وخبأ المادة المخدرة في مكان سري يصعب معرفته إلا بالتفتيش الدقيق .

فـــيغدو مـــا توصلت إليه محكمة الموضوع من أن استيراد المخدر كان بقصد الاتجار مســـتخلص استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً وينسجم مع أحكام المادتين ٦٣ عقوبات و ٨/أ/١ من قانون المخدرات ومع اجتهادات هذه المحكمة مما يتعين معه رد هذا الطعن لذلك **نقرر رفض الطعن وتأييد القرار الطعين واعادة الأوراق لمصدرها .**

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٠٥م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

لا يصل موقع

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo